

## الوسيط في المذهب

- اعلم أن النظر في أحكام النكاح تحصره خمسة أقسام .
  - الأول في المقدمات .
  - والثاني في مصحات العقد من الأركان والشرائط .
  - والثالث في موانع العقد من النسب والمصاهرة والكفر والرق وغيره .
  - والرابع في موجبات الخيار فيه .
  - والخامس في لواحق النكاح وتوابعه